فلا يعارضه خبر الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ذكره جمع وقال الطيبي ان
حمل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخبر اما مجرى على زعم من يرى فيها خيرا
او يكون من باب اى الفريقين خير مقاما والا حمل على الانفاق في سبيل الله
فتكون هاتان الركعتان اكثر ثوابا منها (م ت ن عن عايشة) ولم يخرجه
البخاري واستدركه الحاكم فوهم
ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك لا دليل فيه
على افضليته على الجماعة التي هي بسبع وعشرين درجة اذ لم يتحد
الجزاء في الخبرين فدرجة من هذه قد تعدل درجات من تلك السبعين
ركعة (قط في الافراد عن ام الدردا) ورواه ايضا البزار بلفظ ركعتان
بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال الهيثمي ورجاله
موثقون انتهى ورواه الحميدي وابو نعيم عن جابر قال المنذري واسناده
حسن قال السمهودي كل رجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق
وهو مدلس وبه يعرف ان قول المجموع خبر السواك ضعيف من سائر
طرقه لا معول عليه
ركعة بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال في التنقيح
دل على ان السواك للصلاة افضل من الجماعة ورده السمهودي بان
مشروعية الجماعة مقتضية لمزيد اعتناء الشارع بها وانها ارجح في
نظره ولا يلزم من ثبوت المضاعفة لشيء تفضيله على ما لم يثبت له
ذلك لان المضاعفة من جملة المزايا فلا تمنع وجود مزايا غيرها في الاخر
يترجح بها كيف وصلاة النفل في بيت المدينة افضل منها بمسجدها
مع اختصاصه بالمضاعفة ودعوة في السر افضل من سبعين دعوة
في العلانية ومن ثم كان دعاء الانسان لاخيه بظهر الغيب ارجا اجابة
واسرع قبولا وصدقة في السر افضل من سبعين صدقة في العلانية صدقة
لبعدها عن الريا ولانها على الاخلاص كما سبق توجيهه ابن النجار
في تاريخ بغداد عن ابي هريرة وفيه اسمعيل ابن ابي زياد فان
كان الشامي فقد قال الذهبي عن الدارقطني يضع الحديث او السكوني
فقد قال ابن معين كذاب او السكوني فجزم الذهبي بتكذيبه وابان بن عياش
قال احمد تركوا حديثه
ركعتان بعمامة اى يصليهما الانسان وهو معتم خير من سبعين
ركعة بلا عمامة اى افضل من سبعين ركعة يصليهما حاسر الراس لان
الصلاة حضرة الملك والدخول الى حضرة الملك بغير تجمل خلاف
الادب فر عن جابر ورواه عنه ايضا ابو نعيم ومن طريقه وعنه
تلقاه الديلمي فلو عزاه للاصل لكان اولى ثم ان فيه طارق بن عبد

الرحمن

الرحمن اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال النسائي ليس بقوي عن محمد بن
عجلان ذكره البخاري في الضعفاء وقال الحاكم سيء الحفظ ومن ثم قال
السخاوي هذا الحديث لا يثبت
ركعتان خفيفتان يصليهما الانسان خير له من الدنيا اى من نعيمها
وما عليها من اللذات والشهوات ولو انكم تفعلون ما امرتكم به
من اكثار الصلاة التي هي خير موضوع لاكلتم غير اذرعا ولا اشقيا بالذال
المعجمة جمع ذرع ككتف وهو الطويل اللسان بالشر والسيار ليلا
ونهارا [illegible] عليه السلام بذلك لو فعلتم ما امرتكم به من التطوع
بالصلاة وتوكلتم على الله حق توكله لاكلتم رزقكم مساقا اليكم
من غير نصب ولا تعب ولا جد في الطلب ولما احتجتم الى كثرة اللدد
والخصومة والسعي ليلا ونهارا في تحصيلها من غير اجمال في الطلب
سمويه طب عن ابي امامة رضي الله عنه
ركعتان خفيفتان مما تحقرون وتنفلون اى تستقلون به ونزيدهما
هذا الرجل الذي ترونه اشعث اغبر لا يوبه به ولا يلتفت اليه
في عمله احب اليه من بقية دنياكم لان الصلاة توصل الى علو الدرجات
في الجنان والخلود في جوار الرحمن وسيأتي ان الصلاة مكيال فمن وفى
استوفى والصلاة فرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل
فلذلك كانت ركعتان يزيدهما الرجل في صلاته خيرا من الدنيا وما فيها
ابن المبارك في الزهد عن ابي هريرة
ركعتان يصليهما المرء في جوف الليل اى بعد نوم يكفران الخطايا
يعني الصغاير لا الكباير كما مر ويجي نظيره في عدة مواضع فر عن جابر
وفيه احمد بن محمد بن الازهر قال الذهبي في الضعفاء قال ابن عدي حدث
بمناكير وذكر ابن حبان انه جرب عليه الكذب وعبد الله بن عبد
الرحمن بن مسلم النيسابوري قال الذهبي في الذيل قال الحاكم
الغالب على روايته المناكير ورواه الحاكم ايضا عن جابر ومن طريقه
وعنه تلقاه الديلمي مصرحا فلو عزاه للاصل لكان اجود
ركعتان من الضحى اى من صلاتها تعدلان عند الله بحجة وعمرة
متقبلتين متنفلا بهما فليس المراد بحجة الاسلام وعمرته وهذا
ترغيب عظيم في فضل صلاة الضحى ورد على من ذهب لعدم ندبها
ابو الشيخ ابن حبان في الثواب عن انس ورواه عنه الديلمي ايضا
ركعتان من المتزوج افضل من سبعين ركعة من الاعزب لعل وجهه
ان المتزوج مجتمع الحواس والاعزب مشغول بمدافعة الغلمة وقمع
الشهوة فلا يتوفر له الخشوع الذي هو روح الصلاة تمام عن محمد بن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)